

٥- وتلتسن من اللجنة الخاصة المختصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة^(١) وهي اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة (٢٤٤٣) الدورة ٢٣، ان تحفيظ علماً باحكام هذا القرار.

الجلسة العامة ١٨٢٦
١٩٦٩ كانون الاول (ديسمبر)

القرار ٢٥٤٧ (الدورة ٢٤)

التدابير اللازمة لتأمين المكافحة الفعالة
للتمييز العنصري ولسياسة الفصل والعزل العنصريين
في الجنوب الافريقي

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٩٦ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
الذى نص ، في جملة امور اخرى ، على انها تؤكّد من جديد اعتراضها بشرعية الكفاح الذى يخوضه
شعب افريقيا الجنوبية في سبيل تأمين جميع حقوق الانسان ، وتدین حكومة افريقيا الجنوبية لمعاملتها
المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا انسانية مهينة ، وتحعلن ان المناضلين الا حرار الذين
وقعوا في اسرى يجب معاملتهم معاملة اسرى الحرب بموجب القانون الدولي ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ١ من قرارها ٢٣٩٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ التي اكدرت فيها من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة
البرتقالية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، والى الفقرة ١٢ من القرار ذاته التي
طلبت فيها الى حكومة البرتغال ، نظراً الى حالة النزاع المسلح السائدة في الاقاليم والمعاملة
اللاإنسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة
في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩^(٢) على تلك الحالة ،

(١) تتألف اللجنة من الدول الاعضاء التالية : سيلان والصومال ويوغوسلافيا

(انظر A/7495/Add.3) .

(٢) الام المتحدة ، 'مجموعة المفايدات' ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٦٢٢ .

وأن تأخذ بعين الاعتبار الفقرة ١ من قرارها ٢٣٨٣ (الدورة ٢٣) المتخد في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ التي أكدت فيها من جديد حق الشعب الزمبابوى ، غير القابل للتصريف ، في الحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحه من أجل نيل ذلك الحق ، وكذلك الفقرة ١٣ من القرار ذاته التي طلبت فيها إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، نظراً إلى حالة النزاع المسلح السائد في الأقليم والمعاملة الإنسانية للمسجونين ، أن تؤمن بتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمورخة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، على تلك الحالة ،

وأن تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي كررت فيه ، فيما فعلت ، ارانتها لحكومة إفريقيا الجنوبية لتمار بها في رفض الانسحاب من ناميبيا ،

وأن تذكر شعور القلق الشديد ، الذي اعرب عنه في قرارها ٢٤٦٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، لنمو التفاهم ، في الجنوب الإفريقي ، بين حكومتي البرتغال وأفريقيا الجنوبية ونظام العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وهو تفاهم لا بد أن يؤدى ، فيما يفعل ، إلى زيارة آلام المسجونين السياسيين والمعتقلين المودعين في السجون والمحتجزين لدى الشرطة وكذلك المناضلين الاحتار الواقعين في الأسر ،

وأن تذكر كذلك قرارها ٢٤٤٠ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن التقرير الأول (١) لفريق الخبراء العامل الخاص المنـشـأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢ (الدورة ٢٣) المتخد في ٦ آذار (مارس) ١٩٦٢ ،

وأن تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١٢ (الدورة ٤٦) المتخد في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ بشأن التمدد على الحقوق النقابية في الجنوب الإفريقي ،

وتصميماً منها على تشجيع القيام بحمل فوري عاجل لقرار حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المطلقة للشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ،

١- تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه معارضو الفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار البرتغالي في الجنوب الإفريقي في سبيل تأمين حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المقررة لهم ؟

٢- تدرين مرة أخرى حكومة إفريقيا الجنوبية للمعاملة المهينة والتمذيب اللذين تنزلهما بالمسجونين السياسيين والمعتقلين الاحتار الواقعين في الأسر ؟

(١) E/CN.4/950.

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4322 و Corr.1) ، النبذة ٢٦٨ .

٣- وتدین كذلك حکومۃ افريقيا الجنوبيۃ لرفضها السماح باجراً تعمیق نزیہ في وفیات المسجونین السیاسیین والمحتقلین وتصریب عن تماطفها وتضامنها مع اسر الم توفین ؟

٤- وتلوم بشدة حکومۃ افريقيا الجنوبيۃ لاحتلالها اللاقانوني لنامبیا ، وهي اقلیم تتولى الا ممتدة المسؤولیة المباشرة عنه ، وللمعاملة اللاانسانیة المھینة والتهدیب للذین تنزلهم ما بالمسجونین السیاسیین والمحتقلین والمناضلین الاعمار الواقعین في الاسر من الناسیین ؟

٥- وقدین كذلك حکومۃ البرتغال للمعاملة اللاانسانیة المھینة والتهدیب للذین تنزلهم ما بالمسجونین السیاسیین والمحتقلین والمناضلین الاعمار الواقعین في الاسر في الغولا وموزانیق وغینیا (بیساو) وساو تومی ؟

٦- وطالب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفه —
الدولة القائمة بالادارة ، اعادة النظر في رفضها المؤسف للتدخل في روديسيا الجنوبيه بالقوة
واقرار عقوب الانسان والاعمال الاساسية المطلوبة للشعب الزمبابوي ، والعمل بذلك خاصة على تشقيق
تلقائي في احوال المسجونين السياسيين والمعتقلين والمناضلين الاfricanيين في الاسر في روديسيا
الجنوبية ، وكذلك ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فى الحالة السائدة في روديسيا الجنوبية ؛

٧- وطالب الى حكومة افريقيا الجنوبية الجنوبية مراعاة احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة
اسرى الحرب والمورثة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛

٨- وطلب كذلك الى حكومة البرتغال مراعاة احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب (١) واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب ، المورثتين في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛

٩- وتحث مجلس الامم المتحدة لناسيبها على القيام فورا بالعمل اللازم لكي تتحقق في ناميبيا ، وهياقليم
تتولى الامم المتحدة المسئولية المباشرة عنه ، تطبيق مجموعة القواعد النموذجية الدنلية المصادمة للسبعين ،
المصادرة في ٣ آب (اغسطس) ١٩٥٥ ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، واتفاقية
جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب المورثتين في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛

١- وتلتقي من مجلس الامم المتعددة لนามيبيا ان يعلن صراحة ان القواعد الدولية المندفعة للحقوق النقابية والساقة حالياً تتطابق على ناميبيا التي هي اقليم موضوع تحت الادارة المباشرة للامم المتحدة؛

٢- وتلتقي كذلك من مجلس الامم المتعددة لนามيبيا تأمين تنفيذ احكام الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢ (الدورة ٤٤) المتضمن في ٢٨ ماي (مايو) ١٩٦٨، في ناميبيا، وكذلك النساء اصحاب الاموال الاهلية لافريقيا الجنوبية الفرنسية، واتاحة قيام نقابات مشكلة بعربية تنشأ وفقاً لما تنص عليه الوثائق الدولية المغتصة؛

١٢- وتلتمس من اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منح الاستقلال في البلدين
والشعب المستعمرة ، ايلاً المراعة التامة لسلامة المحكمة المختصة من هذا القرار في اضطلاعها
بالمهام التي اناطتها بها الجمعية العامة ، وخاصة فيما يتعلق باقاليم الجنوب الافريقي الداخلة
في اختصاصها ؟

١٣- وتلتمس من الامين العام فتح وحفظ سجل مستكملاً ، بهمن له النشر على نطاق
واسع ، يثبت فيه اسماء الاشخاص الذين تصرضاً للسجن والاعتقال وحظر الاقامة والنفسي
والقيود الاخرى ، وكذلك الاشخاص الذين كانوا ضحايا لاعمال الوحشية ، لضارتهم للنفس
العنصري والتمييز العنصري ، وكذلك المناضلين الاحرار الواقعين في السر والمحتجزين في افريقيا
الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية وانغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) وساوتومي ؟

١٤- وتلتمس من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع مجلس إدارة صندوق الام المتحدة
الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، بدراسة مسألة توسيع نطاق الصندوق لكي يشمل جميع الاشخاص
الذين يعانون في اقليمي روديسيا الجنوبية وناميبيا الاوضطهاد بموجب قوانين قسمية وتمييزية ؟

١٥- وتلتمس كذلك من الامين العام ان يحمد ، بالتشاور مع مجلس إدارة صندوق الام
المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، الى اجراء دراسة مفصلة لامكانية توسيع نطاق الصندوق لكي
يشمل جميع الاشخاص الذين يكونون من ضحايا الممارسات الاستعمارية البرتغالية في افريقيا ؟

١٦- وتناشد جميع الحكومات التبرع بمزيد من السخاء لصندوق الام المتحدة الاستئماني
لافريقيا الجنوبية ، وكذلك للجمعيات الخيرية القائمة بتوفير الاغاثة والمساعدة لضحايا الفصل
العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ؟

١٧- وتلتمس كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين
عن تنفيذ هذا القرار من قبل حكومات افريقيا الجنوبية والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ؟

١٨- وتلتمس كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين
عن التدابير المتخذة من الام المتحدة وهيئاتها بشأن الفقرات ٩ - ١٦ اعلاه .

1

نـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٤١٥ (الدورة ٤٦) المتخد في ٦ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ ،

وأذ تشير إلى قرارها ٢١٤٤ ألف (الدورة ٢١) ، المستخدم في ٢٦ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، الذي دعى فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، على وجه الاستعمال ، في التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز قدرة الأمم المتعددة على وقف انتهاكات حقوق الإنسان حيثما حصلت ،

وأذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتعدد في ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٦ ، الذي أنهت به انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا ، التي كانت مسماة وقتئذ افريقيا الجنوبية الغربية ، وإلى قرارها ٢٢٤٨ (د.إ - ٥) المتعدد في ١٩ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، الذي قررت فيه إنشاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار، خاصة، القرارات المختصة، المتخصدة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الفصل العنصري وبيان القضاة على عموم إشكال التمييز العنصري في الجنوب الأفريقي ،

وان يساورها شدید القلق لقيام الادلة على حدوث انتهاكات خطيرة منتظمة لحقوق الانسان والحرريات الاساسية في افريقيا الجنوبية وناميبيا ورورو يسيا الجنوبية ،

وأن ترى أن الحكومات وانظمة الاقليات المنصرية غير الشرعية الحاكمة في الجنوب الإفريقي
ما زالت تتمتع بعلاقات سياسية وتجارية وعسكرية واقتصادية وثقافية مع دول كثيرة ، خلافاً لقرارات
الجمعية العامة السابقة ، وخاصة للفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ٢٤٣ (الدورة ٢٣) المتخد في
١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

واز ترى كذلك ان وجود مثل تلك العلاقات يسهم في ادامة وتشديد سياسات الفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار الهمجي في الجنوب الإفريقي ،
واقتناعا منها بأن الانتهاكات الخطيرة المنتظمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الجنوب الإفريقي هي مثار للقلق الدولي الشديد وتحتطلب قيام الأمم المتحدة باتخاذ التدابير العاجلة الفعالة اللازمة ،

١- تؤيد توصيات (١) المقرر الخاص (٢)؛

(١) E/CN.4/979/Add.5 • (٢) (٢٤) الدورة (٣) الدورة (٢٣) (٧) قرارها بموجب الإنسان لجنة حقوق وقد عينته .

- ٢- وتدعو حکومه افريقيا الجنوبيه الى الفاء القوانين التمييزية المختلفة المذکورة في النبذة ٥٢٩ من تقرير المقرر الخاص (١) والى مساعدة الامم المتحدة في اقرار حقوق الانسان المسلطه لسكان ناميبيا ، وذلك بانها احتلالها اللاقانوني لناميبيا فورا ؛
- ٣- وتدين حکومه افريقيا الجنوبيه ، المنصرية ، لارامتها سياسة الفصل المنصرى للانسانية التي تتبعها ولزيادة تشديدها لها منتهكه بذلك ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان انتهاكا صارخا تاما ، ولا استمرارها في تحدى وايضا ضمير الانسانية ؛
- ٤- وتدين حکومه افريقيا الجنوبيه لسنها قانون ائمه الحكم الذاتي للاقوام الاهليه في افريقيا الجنوبيه الفريبيه لعام ١٩٦٨ ، والمادة ١٩ من قانون المكتبات ؛
- ٥- وتدين كذلك حکومه افريقيا الجنوبيه ، المنصرية ، لتشديدها سياسة الفصل المنصرى في ناميبيا ، وهي اقلهم موضوع تحت ادارة الامم المتحدة وتعتله حکومه افريقيا الجنوبيه احتلا لا غير قانوني ؛
- ٦- وتدعو حکومه افريقيا الجنوبيه الى اقام فورا بالفاء ' اوامر النفي ' الصادرة بموجب قانون قمع الشيوعية ضد معارضي الفصل المنصرى ؛
- ٧- وتدعو حکومه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائلة بالادارة في روديسيا الجنوبيه ، الى ائمه التشريع غير القانوني المشار اليه في النبذة ٥٢٩ من تقرير المقرر الخاص ، والذى سنه نظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبيه ؛
- ٨- وتأسف لرفض حکومه المملكة المتحدة ازالة نظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبيه ، والعمل ، بذلك ، على اقرار حقوق الانسان الاساسية المملوكة للشعب الزمباوى ؛
- ٩- وتأسف لأن القرارات المختصة المتخذة من الامم المتحدة بشأن انهاء العلاقات الدبلوماسيه والتجاريه والعسكرية والثقافيه وغيرها مع حکومه افريقيا الجنوبيه ، المنصرية ، ونظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبيه ، ما زالتغير مراعاة من جانب عددة دول اعضاء ؛
- ١٠- وتدعو جميع الحكومات ، التي ما زالت تحتفظ بالعلاقات الدبلوماسيه والتجاريه والعسكرية والثقافيه وغيرها مع حکومه افريقيا الجنوبيه ، المنصرية ، ومع نظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبيه ، الى انهاء هذه العلاقات فورا وفقا للقرارات المختصة المتخذة من الجمعيه العامه ومجلس الامن ؛

- ١١- وتلتمس من الامين العام انشاء وحدة تابعة لاذاعة الام المتحدة في افريقيا لانتاج البرامج الاذاعية واذاعتها على سكان الجنوب الافريقي ؛
- ١٢- وتلتمس من الامين العام اعلام هيئات الام المتحدة المختصة ، في اقرب وقت ممكن ، بالاقتراح الرامي الى انشاء لجنة قضائية لนามبيا (١) ،
- ١٣- وتلتمس من الامين العام استطلاع وتحميم آراء الدول الاعضاء بشأن انشاء لجنة قضائية لนามبيا ؛
- ١٤- وتلتمس من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن شرور هذه السياسات ، وتصرفات حكومة افريقيا الجنوبية ، والمنصرية ، والنظام المنصري غير الشرعي المنشأ في ناميبيا ، ونظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وذلك بواسطة المنظمات غير الحكومية والنقابات والمؤسسات الدينية والطلابية وغيرها من المنظمات ، وكذلك المكتبات والمدارس ؛
- ١٥- وتحث الدول الاعضاء على القيام ، عن طريق وسائل اعلام القومية فيها ، بتأمين الانتشار الواسع المستمر للتقرير للمعلومات المتعلقة بالسياسات والمارسات المذكورة ؛
- ١٦- وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ، وخاصة عن التدابير المتخذة من حكومة افريقيا الجنوبية ، والمنصرية ، وحكومة المملكة المتحدة لاعمال الفقرات ٢ و ٦ و ٧ اعلاه ؛
- ١٧- وتلتمس كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، عن تنفيذ الفقرة ١١ اعلاه .

الجلسة العامة ١٨٣٤
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٢ (الدورة ٢٤)
مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،